3416 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب Bه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن ا D قد أمر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هى المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا وا أعلم هى الإحرام الذي كان أصحاب رسول ا A أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول ا A ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء ا تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر Bه وتوعد من فعلها بالعقوبة فأما متعة قد ذكرها ا D في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية وفعلها رسول ا A وأصحابه فمحال أن ينهى عنها عمر Bه بل قد روينا عن عمر Bه أنه استحبها وحض عليها